ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات
مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث
وثلثة ارباع المهر ويأمرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها او امرها بنصف المهر
منها او الباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد ولو اوصى لخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان
خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدمة يوما والورثة يومين
فان مات نعيده اليهم او في حيوة الموصى بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين ويجيزه او كذا الخاتم لاخر بفصه يعطي الفص للثاني وجعله بينهما
وقيل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالو
قفية او بالثلث في سبيل الله تخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل**
اذا اوصى لجيرانه فهي للاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم
منه او لاقربايه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا

وقالا لكل من ينسب الى قصي اب في الاسلام ولا يدخل الولدان والولد وادخل
الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان
وله ذكور واناث تخص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته
قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله او لمواليه
وله موالي اب وولاء ام تجعلها لهم ومنعهم ولو كان له موالي منعنا الشركة
او للمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها **كتاب الفرايض**
يبدا انقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة
ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلا
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف عند عدمهما وللبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما

Copyright © King Saud University